**المحاضرة 11 :**

**الأعمال التجارية بحسب الشكل**

تنص المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري على أنه :

"و يعد عملا تجاريا بحسب الشكل :

التعامل بالسفتجة بين جميع الأشخاص

الشركات التجارية

الوكالات و مكاتب الأعمال مهما كان موضوعها

العمليات الواردة على المحلات التجارية

كل عقود تجارية تتعلق بالتجارة البحرية الجوية "

**المبحث الاول**

**التعامل بالسفتجة**

**تعريفها:**

السفتجة ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى" الساحب" وموجها الى شخص آخر يسمى "المسحوب عليه" بأن يدفع لآمر شخص ثالث يسمى "المستفيد" أو إلى شخص يعينه مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين بمجرد الإطلاع .

 ويستطيع المستفيد أن يحولها للغير بالتظهير ويستطيع المظهر عليه أن يظهرها الى غيره، كما يمكن تقديمها للمسحوب عليه قبل أجل استحقاقها لكي يقبلها ويعلن بالتالي استعداده لدفعها عن طريق ما يسمى يخصم الكمبيالة ، وقد يحدث أن يتدخل شخص ليضمن أو يكفل أحد الموقعين في الوفاء بقيمتها.

و تختلف تسميتها من دولة إلى أخرى فتسمى في الجزائر السفتجة و في لبنان سند السحب و في مصر كمبيالة و في القانون العراقي تسمى البوليصة ..

**الكمبيالية عمل تجاري مطلق:**

 وتعتبر الكمبيالية عملا تجاريا مطلقا، بحسب الشكل، بالنسبة لكافة الموقعين عليها من ساحب ومسحوب عليه قابل وكفيل ومظهر... الخ وسواء أكان الموقع تاجرا أم غير تاجر، وسواء أكان التوقيع بمناسبة عملية تجارية أو مدنية.لكن النص لم يتحدث عن ورقتين تجاريتين اخريتين هما السند للآمر أو السند الاذني والشيك. ومن ثم سنعرض مدى تجارتيهما في كل من القانون الفرنسي والمصري[[1]](#footnote-2)

مدى تجارية السند الأذني: (والسند للحامل)

 السند الاذني أو للأمر هو محرر بمقتضاه يلتزم شخص بأداء مبلغ محدد في تاريخ معين لمستفيد أو لأمر هذا الأخير

هو صك يتعهد فيه شخص يسمى المحرر بأن يدفع لأمر شخص آخر يسمى المستفيد (أو لحامل اذا كان السند للحامل) مبلغا معينا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين، وهو يتداول بالتظهير ان كان الآمر وبالتسليم ان كان لحامله.

 ويعتبر السند الاذني عملا تجاريا:

- اذا كان محرره تاجرا، بغض النظر عن طبيعة الالتزام الذي حرر بسببه، سواء كان حرر من أجل عملية تجارية ام من أجل عملية مدنية.

- اذا كان محرره غير تاجر بشرط أن يكون تحريره بسبب عمل تجاري كمزارع يشتري مساحة ما من أجل إعادة بيعها ويحرر بالشهر سندا اذنيا.

 هذا والعبرة في تحديد تجارية السند الإذني هي بوقت انشائه. فمتى نشأ تجاريا، ظل كذلك ليا كانت صفة من تداولوه من بعد وايا كانت طبيعة الأعمال التي ظهر من أجلها.

**مدى تجارية الشيك:**

يعرف الشيك بأنه محرر مسحوب على بنك أو مؤسسة مشابهة من أجل حصول حامله على مبلغ نقدي موضوع تحت تصرفه ".

الشيك "ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى "الساحب" الى شخص اخر يسمى "المسحوب عليه" ويكون في العادة بنكا، بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا معينا لأمر شخص هو "المستفيد" ، أو لحامله. ويتداول الشيك بالتظهير إن كان للامر وبالتسليم ان كان للحامل ويتميز الشيك عن الكمبيالية بأنه مستحق الوفاء دائما بمجرد الاطلاع، ويسحب عادة على أحد البنوك" .و يعتبر الشيك عملا تجاريا متى سحب بمناسبة عمل تجاري ، سواء كان ساحبه تاجرا او غير تاجر ، و كل ما في الامر عندما يكون ساحب الشيك تاجرا اننا نفترض فيه انه قد سحب الشيك بمناسبة عمل تجاري ، اكن هذه القرينة بسيطة يمكن للتاجر اثبات عكسها .

**المبحث الثاني**

**الشركات التجارية**

الشركة عقد يخضع لمحيط تشريعي و تنظيمي يبرم بين أشخاص حدد عددهم الأدنى بالنسبة لكل نوع من الشركات و تتكون من مساهمين يقررون توحيد جهودهم و أموالهم لبلوغ هدف اقتصادي معين يختارونه بكيفية حرة شريطة ألا يكون هدفا غير مشروع أو مخالف للنظام العام أو الأداب .

بالاطلاع على نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري نجد أن الشركة عقد و ما تمليه فكرة العقد هو التعدد حيث لا يتصور هقد يبرمه شخص بمفرده فيجب حسب نص المادة أن يبرم العقد بين شخصين أو أكثر سواء طبيعيين أو معنويين .

لقد اتجه المشرع الى اعتبار انواع معينة او اشكال معينة من الشركات من قبيل الشركات التجارية ، حتى و لو كانت تقوم بنشاط مدني ، قاصدا بذلك اخضاع هذه الاشكال من الشركات لقواعد القانون التجاري ، سيما للأحكام شهر الافلاس ، حماية لمن يتعاملون معها ، و مثال ذلك في التشريع الجزائري شركات التضامن و المسؤولية المحدودة و المساهمة ، فهذه الشركات تجارية دائما ، اي تاجرة ، اي تكتسب دائما وصف التاجر بغض النظر عن موضوع نشاطها

و تتميز شركات الأموال بأنها شركات لا تقوم على الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص فالعبرة بما يقدمه الشريك من أموال كما أنه و في شركات الأموال ذات الأعداد الكبيرة من الشركاء في الكثير من الحالات لا يعرفون بعضهم أصلا.

و يكتسب الشركاء في شركة التضامن جميعا صفة التاجر و يجب أن يتمتعوا بالأهلية القانونية و أن تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة العمل التجاري و القيد في السجل التجاري .

لكن الامور لا تجري هكذا في فرنسا التي اخذ عنها المشرع الجزائري ، فهناك تردد في اعتبار ما اذا كان الاكتتاب في اسهم شركة ساهمة او شراء حصة في شركة ذات مسؤولية محدودة يعتبر عملا تجاريا ام لا ، و هناك اتجاه شبه عام لاعتبار بيع المساهم لا سهمه و بيع الشريك لحصته في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يعتبر عملا تجاريا ، اما عن الاعمال التي تقوم بها هذه الشركات فانها ستعتبر تجارية بالتبعية لصدورها من تاجر و متى كانت متعلقة بنشاط ، و على هذا لو ان هناك شركة مساهمة لاستغلال زراعي ، اعتبرت الشركة تجارية ن و اعتبر نشاطها تجاريا رغم كونه بيعا لمحصولات زراعية ، الا ان بيع و شراء العقارات بواسطة الشركات التجارية كان متى عام 1967 في فرنسا من الاعمال المدنية .

كل هذا يبين غموض العبارة القائلة " يعد عملا تجاريا بحسب الشكل : الشركات التجارية " وعدم احتوائها على مضمون واحد محدد.

**المبحث الثالث**

**الوكالات و مكاتب الاعمال**

تعتبر الوكالات ومكاتب الاعمال تجارية بحسب الشكل وايا كان محلها ، وتقوم هذه الوكالات و المكاتب بخدمات مختلفة للجمهور مقابل أجر ومثال ذلك مكاتيب تحصيل الديون لحساب الغير وإدارة الأملاك واستخراج الرخص والتخليص على البضائع في الجمارك، ومكاتب السياحة ووكالات الانبياء ومؤسسات الاعلان والاستعلامات.وتعتبر الخدمات التي تقوم بها هذه المكاتب من قبيل الاعمال التجارية ولو كانت تنصب على أعمال مدنية تؤديها للغير ولا أدق على صحة هذا القول من تقرير تجارية أعمال مكاتب التوسط في الزواج.

والواقع اننا هنا بصدد بيع أو تأجير للجهود والخبرة مما كان يستوجب اعتبار هذه الأعمال مدنية.لكن يبدو وأن المقصد من تقرير الصفة التجارية هو تمكين العملاء من الافادة من مزية اعتبار هذه الخدمات تجارية بالنسبة لهذه الوكالات والمكاتب، سيما من حيث الاختصاص والاثبات وامكانية شهر افلاسها.ولقد راح القضاء الفرنسي يتوسع في تفسير المقصود بالمحلات ومكاتب الأعمال، واعتبر من هذا القبيل مكاتب السياحة والاعلان ووكالات الانباء، ومكاتب الزواج والتوظيف والتخديم، بل اعتبر القضاء من هذا القبيل يخص المهن الحرة مثل مكاتب السناديك ومكاتب المحاسبة ومكاتب الاستشارات الق انونية وتحرير العقود.

**المبحث الرابع**

**العمليات الواردة على المحلات التجارية**

 المحل التجاري هو مجموع أموال مادية (كالبضائع والمهمات) ومعنوية (مثل الحق في العملاء والسمعة التجارية والحق في الاجازة وحقوق الملكية الصناعية والرخس...الخ) تخصص لمزاولة مهنة تجارية، ويسمى في العمل بالمتجر أو المصنع أو المنشأة. ويخضع المحل التجاري لنظام قانوني خاص، يختلف عن النظام القانوني الذي يخضع له كل عنصر داخل في تكوينه. ولقد اعتبر المشروع الجزائري تجاريا بحسب الشكل، كافة العمليات الواردة على المحلات التجارية، من بيع ورهن وتأجير للادارة ..الخ وأيا كانت صفة أطراف هذه العمليات، ان من شأن هذا الحكم الوصول الى نتائج تجافي المنطق حيث يعتبر تجاريا بيع شخص لمحل تجاري ورثه أو تلقاه بطريق الهيبة أو الوصية، ودون أن يكون تاجرا..

**المبحث الخامس**

**العقود التجارية المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية**

**المتعلقة بالتجارة البحرية و الجوية**

يضفي هذا النص الصفة التجارية على كافة الأعمال ( التي وصفها المشرع خطا بأنها عقود تجارية و كان الأجدر أن يقول كل العقود ، دون أن يصفها بالتجارية لأننا لازلنا نبحث عن مدى تجارية هذه العقود ) المتعلقة بالتجارة أو الاستغلال البحري أو الجوي .و مثال ذلك : انشاء السفن و الطائرات و شرائها و بيعها .كل بيع أو شراء اسهمات السفن و الطائرات .كل استئجار و تأجير للسفن و الطائرات .كل أقراض و استقراض أو لشؤون الاستغلال الجوي .كل تأمين بحري او جوي .كل اتفاق على اجور البحارة و الملاحين استخدام البحارة و الملاحين .و يراعي ان النص يقصر التجارية على الاعمال المتعلقة بالتجارة البحرية او الجوية اي المتعلقة باستغلال تجاري من اجل الربح ، و على هذا يتعين القول بمدنية كل الاعمال المتعلقة بملاحة النزهة او التدريب او البحث العلمي ، سواء كانت ملاحة بحرية ام ملاحة جوية .

1. ـ محمد هلال ، المرجع السابق ، ص 98 . [↑](#footnote-ref-2)